



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

## تعليق

**الموضوع:** بخصوص تنظيم وسير الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

عملا بأحكام الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد من 73 إلى 86 منه وقرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 195 المؤرخ في 19 أبريل 2021 المحدد كيفيات إشهار الترشيحات، تهدف هذه التعليمية للتذكير والتوضيح بالإجراءات والكيفيات العملية المتعلقة بتنظيم وسير الحملة الانتخابية لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.

وفي هذا الإطار، ولكون الأمر يتعلق بمرحلة هامة من جهاز تنظيم انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، يشرفني أن أذكركم فيما يلي بالإجراءات الأساسية الواجب وضعها لضمان السير العادي لعملية الحملة الانتخابية.

### **أ. - فيما يخص الفترة القانونية :**

تفتح الحملة الانتخابية لجميع قوائم المرشحين التي استوفت الشروط القانونية واستكملت نهائيا إجراءات إيداع ملفات الترشح لدى المندوبية الولاية لسلطة المستقلة.

تدوم الحملة الانتخابية عشرين (20) يوما، وفقا للمادة 73 من القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات، حيث تفتح ثلاثة وعشرين (23) يوما من تاريخ الاقتراع وتختتم ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع، أي تفتح يوم الخميس 4 نوفمبر 2021 وتختتم يوم الثلاثاء 23 نوفمبر 2021.

كما تجدر الإشارة أن المادة 74 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص على أنه لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها قانونا والمذكورة في الفقرة أعلاه.

**II. - فيما يخص وسائل الحملة الانتخابية :** المبدأ العام، يكون لكل قائمة مرشحين لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية (قصد تقديم برنامجها للناخبين أثناء الحملة الانتخابية) ، مجالا عادلا في الوسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول وكذا الوسائل الإشهارية الأخرى مثل الصاق الترشيحات والاجتماعات والتجمعات.

#### **1. الإلصاق:**

**1.1.- أماكن الإلصاق:** يتمثل مكان الصاق الترشيحات في شكل موقع معين من طرف مندوبيه السلطة المستقلة تثبت فيه لوحات الصاق الترشيحات المخصصة خلال فترة الحملة الانتخابية. لا يمكن، بأي سبب كان، وضع لوحات الإلصاق قرب مراكز التصويت.

**2.1.- فترة الإلصاق:** تكون فترة الإلصاق طيلة فترة الحملة الانتخابية، أي من يوم الخميس 4 نوفمبر 2021 إلى غاية يوم الثلاثاء 23 نوفمبر 2021.

**3.1.- عدد أماكن الإلصاق:** تكون عملية الإلصاق إلزاما داخل الأماكن المحددة وفقا لأحكام القرار رقم 195 المؤرخ في 19 أبريل 2021 المحدد كيفيات إشهار الترشيحات لانتخابات.

عدد الأماكن المخصصة للإلصاق محددة كما يأتي:

- خمسة عشر (15) موقعا في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20.000 نسمة أو يقل عنها،
- عشرون (20) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و40.000 نسمة،
- ثلاثون (30) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40.001 و100.000 نسمة،

- خمسة وثلاثون (35) موقعاً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 180.000 نسمة،
- موقعاً إضافياً (2) لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180.000 نسمة،

**4.1- كيفيات توزيع أماكن الالصاق المخصصة لإشهار الترشيحات:** عملاً بأحكام القرار المشار إليه أعلاه، يجب على المنسق الولائي للسلطة المستقلة أن يوزع الأماكن المخصصة لكل قائمة مرشحين قبل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية، مع الحرص على مبدأ الإنصاف والمساواة بين قوائم المرشحين.

كما يجب على المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة أن تنتهي، قبل ثمانية (8) أيام من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية، من تعين الأماكن المخصصة لكل قائمة مرشحين داخل كل موقع. يحدد المنسق الولائي للسلطة المستقلة، بموجب قرار، الموقع المخصص لكل قائمة مرشحين.

## **2- كيفيات تنظيم التجمعات والمجتمعات العمومية الانتخابية:**

**1.2- الترخيص للتجمعات والمجتمعات العمومية الانتخابية:** نص القانون رقم 19-91 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتصل بالمجتمعات والمظاهرات العمومية على سلسلة من الأحكام، يمكن تلخيصها كما يأتي:

الجتماع العمومي عبارة عن تجمع مؤقت لأشخاص، متافق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق بإمكانه استقبال الجمهور، قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة.

ويقدم الطلب للوالي المختص إقليمياً من أجل الترخيص لتنظيم الاجتماع العمومي ثلاثة (3) أيام كاملة على الأقل قبل انعقاده، وذلك عملاً بأحكام المادة 5 من القانون رقم 19-91 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتصل بالمجتمعات والمظاهرات العمومية وأن يتضمن الطلب المعلومات الآتية:

- هوية منظمي الاجتماع،
- عناوينهم الشخصية،
- أرقام بطاقة هويتهم وتاريخ ومكان إصدارها،
- الهدف من الاجتماع (متعلق بالحملة الانتخابية) وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم،
- تاريخ ومكان الاجتماع،
- مدة الاجتماع.

يقدم الترخيص عند كل طلب من السلطات المختصة وممثلي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي.

يتحمل منظمي الاجتماع العمومي وكذا أصحاب الطلب مسؤولية الاجتماع من بدايته إلى غاية اختتامه، حيث يتعين السهر على حسن سير الاجتماع في ظل النظام واحترام القوانين.

**2.2.- أماكن انعقاد التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية:** تعقد الاجتماعات العمومية الانتخابية التي يعتزم المرشحون تنظيمها في إطار الحملة الانتخابية في القاعات والأماكن المعتمدة والمؤمنة مسبقاً.

يجب على منسقي المندوبيات الولاية للسلطة المستقلة القيام بتعيين القاعات وأماكن الاجتماعات العمومية المعتمدة والتي ستمنح مجاناً للمترشحين بطريقة منصفة خلال الحملة الانتخابية.

يستوجب أن تكون المنشآت المعتمدة المخصصة لاحتضان الاجتماعات والتجمعات المبرمجة في إطار الحملة الانتخابية محل حماية أمينة مناسبة.

يتعين أن يكون جهاز الحماية الأمنية خلال مدة الحملة الانتخابية، بهدف حماية الضواحي المباشرة للقاعات والمنشآت المعتمدة المشار إليها أعلاه، وضمان حماية المنشطين والمشاركين في الاجتماعات والتجمعات الانتخابية.

### 3.2.- كيفيات توزيع القاعات والمنشآت المخصصة لاحتضان المجتمعات العمومية

والجمعيات الانتخابية: يتم استعمال هذه القاعات المعتمدة المخصصة للاجتماعات العمومية بالاتفاق بين قوائم المرشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً أو إن تعذر ذلك، عن طريق القرعة.

يتم توزيع القاعات والمنشآت المعتمدة المخصصة لاحتضان المجتمعات والتجمعات المبرمجة في إطار الحملة الانتخابية من طرف منسقي المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة بالتشاور مع ممثلي قوائم المرشحين، وفي حالة وجود تداخل في البرنامج بين قوائم المرشحين في نفس الموقع، يتعين تفضيل الاتفاق الودي بين الأطراف المعنية، وإن تعذر ذلك، يتم إجراء القرعة من طرف المنسق الولائي للسلطة المستقلة.

وتعد كيفية التعيين في شكل برنامج الاستعمال لتكون موضوع محضر يوقع من طرف المنسق الولائي للسلطة المستقلة ومن قبل المعنيين بالأمر.

ويذون في هذا المحضر أسماء ممثلي قوائم المرشحين الحاضرين وألقابهم، وتاريخ ومواقع وأماكن عقد الاجتماعات العمومية وكذا أسماء المنشطين وألقابهم.

تحتم المجتمعات العمومية على الساعة السابعة (19سا) مساءً، كما يمكن لمنسقي المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة تكييف هذا الإجراء مع الخصوصيات المحلية بتقديم وقت اختتام أو تأخيره بساعة واحدة.

### 4.2.- استعمال مكبرات الصوت: يتعين الإشارة أنه، يحضر وفي كل الحالات، استعمال مكبرات

الصوت قرب المستشفيات والمؤسسات التعليمية وفقاً لأحكام القانون رقم 19-91 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المعديل والمتم للقانون 28-89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بالاجتماعات وال集ظاهرات العمومية.

يجب التذكير أنه يتعين ضمان حضر استخدام، وبأي شكل من الأشكال، أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية وكذا المؤسسات التعليمية والتكوينية، أي كانت طبيعتها أو انتظامها لأغراض الدعاية الانتخابية.

كما يجب التذكير إلى حضر استعمال خطاب الكراهية أو أي شكل من أشكال التمييز خلال تنسيط الحملة الانتخابية وفقاً للأحكام المواد من 30 إلى 40 من القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

كما يجب إسداء تعليمات إلى مسيري الهياكل المقرر احتضانها الحملة الانتخابية، من أجل ضمان حسن تدبير الأماكن وتتوفر وسائل الراحة الالزمة وكذا موافاتهم ببرنامج الاجتماع في الوقت المناسب.

#### ملاحظات هامة وأساسية:

- 1.- التنسيق مع الوالي المختص إقليمياً لتحديد وضبط القاعات والمنشآت المعتمدة المخصصة لاحتضان الاجتماعات والتجمعات المبرمجة في إطار الحملة الانتخابية.
- 2.- يجب على المنظمين للتجمعات في إطار الحملة الانتخابية الاحترام الصارم للبروتوكول الصحي الساري المفعول.

أولي أهمية بالغة لتنفيذ محتوى هذه التعليمية.

